

الوسيط في المذهب

\$ أما حكم الوديعة .
فهو أنه عقد جائز من الجانبين يفسخ بالجنون والإغماء والموت .
وموجب العقد التسلط على الحفظ بالمعروف وأنه إن تلف بغير تقصيره فلا ضمان وأنه مهما
طلب المالك وجب التمكين من الأخذ .
فالنظر إذا في الضمان ورد العين \$ أما الضمان فسببه التقصر وللتقصير ثمانية أسباب \$
السبب الأول أن يودع عند غيره من غير عذر .
فيضمن لأنه لم يرض المالك بيد غيره .
ولا فرق بين أن يودع زوجته أو عبده أو أجنبيا إلا أن يسلم إلى عبده وزوجته ليوصله إلى
حرزه أعني حرز المودع .
وإن أودع القاضي وقبله القاضي فلا ضمان لأنه ربما يتبرم الحفظ فلا يلزمه المداومة عليه
ولا شبهة في أمانة القاضي .
وإن أبي القاضي أن يأخذ هل يجوز له ذلك فيه وجهان .
أحدهما لا يجوز لأنه نائب عن كل غائب فلقبض عنه